

## زكاة

القرار رقم (ITR-2021-570) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-3153) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

ربط زكوي - نسبة الأرباح المحتسبة - المحاسبة بناءً على القوائم المالية - تحديد الوعاء الزكوي بناءً على إقرارات بضريبة القيمة المضافة - عدم امساك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، حيث يعترض على نسبة الأرباح المحتسبة، حيث أن الأرباح في نشاطه ما بين (٣٪) إلى (٤٪)، بينما ما احتسب هو (١٥٪)، ويطلب محاسبته بناءً على قوائمه المالية وحساباته النظامية - أجابت الهيئة بأنه تم تحديد الوعاء الزكوي للمدعي بناءً على إقراراته بضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً إلى نصوص نظامية - ثبت للدائرة أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي لمؤسسته، وأن المدعي عليه قامت بتطبيق النسبة النظامية - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادة (١٣/٦ أ ، ب)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

#### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ،

وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ٢٥/٠٤/١٤٤٢هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٠٦/٠٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ... ) بصفته مالغاً لمؤسسة معرض ... للسيارات، بموجب سجل تجاري رقم (... )، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض على نسبة الأرباح المحتسبة، حيث أن الأرباح في نشاطه ما بين (٣٪) إلى (٤٪)، بينما ما احتسب هو (١٥٪)، ويطالب محاسبته بناءً على قوائمه المالية وحساباته النظامية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت: «قامت الهيئة بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على البند (٥) من المادة (الثالثة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ. وقد تم تحديد الوعاء الزكوي للمدعي بناءً على إقراراته بضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً على الفقرة (أ) والفقرة (ب) من البند (٦) من المادة (الثالثة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ والتي نصت على أنه (يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي مالم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: (أ) رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة، (ب) الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة (١٥٪) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات). وكذلك استناداً على البند (٨) من المادة (الثالثة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ التي نصت على أنه (عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة) وعليه تطالب الهيئة برفض الدعوى.»

وفي يوم الأحد الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٠٤/١٠/١٤٣٧هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلةً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وفي بداية الجلسة افهمت الدائرة الحاضر عن المدعي أن وكالته لا تخوله حق المرافعة عن المدعي، وعليه تعديل الوكالة. وأجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ١٦/٠٧/١٤٤٢هـ...

وفي يوم الأحد الموافق ٢٨/٠٢/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/

... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤ هـ، وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٣م تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٩ هـ، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلةً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤ هـ، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعي عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩ هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩ هـ، حيث يعترض

المدعي على نسبة الأرباح المحتسبة، بينما دفعت المدعى عليها بأنه تم تحديد الوعاء الزكوي للمدعي بناءً على إقراراته بضريبة القيمة المضافة، وبلاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (١٦/أ/ب) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/١ هـ «أ- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة (١٥٪) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات، ...» وعلى ما نصّت عليه الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.» بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي لمؤسسته وبما أن المدعى عليه قامت بتطبيق النسبة النظامية، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي التقديري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.